الباب الثامن :

سقوط الخصومة وإنقضاؤها

أولاً : سقوط الخصومة

الصيغة رقم (٦٠)
صحيفة دعوى بإسقاط الخصومة
المواد من ١٣٤ حتى ١٣٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٤ : لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى .

مادة ١٣٥ : لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى او من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، او مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى .

مادة ١٣٦ : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ، ويكون تقديم الطلب او الدفع ضد جميع المدعين او المستأنفين والا كان غير مقبول .

ملحوظة : هناك تعليق على نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ فيما يتعلق بمدة السنة التى ورد ذكرها بها - وقد أوردناه فى صفحة ٦٢٥ من هذا المجلد .

مادة ١٣٧ : يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى اصل الدعوى ولا فى

الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التى حلفوها .

على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

مادة ١٣٨ : متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الاحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، اما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف او بأول درجة حسب الاحوال .

مادة ١٣٩ : تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمى الاهلية او ناقصيها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد ٢٥٥و٢٥٦و٢٥٧ مرافعات

المذكرة الايضاحية :

١ ـ جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن المادة ١٣٦ : حذفت اللجنة من المادة ١٣٦ من المشروع عبارة " واذا قدمه احد الخصوم استفاد منه الباقون " لأن هذه العبارة قد تفيد انه اذا تمسك احد المدعى عليهم بسقوط الخصومة سقطت الخصومة بالنسبة لباقى المدعى عليهم وهو امر غير مستساغ لأنه قد يكون من مصلحتهم عدم سقوط الخصومة بالنسبة لهم والفصل فيها .

٢ ـ وجاء بالمذكرة الايضاحية عن المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات القديم لنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات الحالى : " تلطيفا لاثار سقوط الخصومة اخذ القانون الجديد بفكرة مشروع قانون المرافعات الفرنسى الذى وضع فى سنة ١٨٨٨ فأجاز لطرفى الخصومة أن

يتمسكا بكل اجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت فى الخصومة قبل سقوطها بشرط الا تكون باطلة فى ذاتها ، وهذه فكرة ظاهرة السداد لأنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعوا او تزول المعالم التى اثبتها الخبراء فاذا منع الاحتجاج بشهادة الشهود او بتقارير الخبراء عند تجديد الدعوى بعد الحكم بسقوطها عاد ذلك على الخصومة بضرر غير معقول فى تشريع يبيح ، كما اباح القانون الجديد ، الالتجاء الى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع الى المحكمة

٣ - وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ والذى اضاف الفقرة الثانية للمادة ١٤٠ مرافعات : " اضاف المشروع الى المادة ١٤٠ فقرة جديدة تقضى باستثناء الطعون بالنقض من احكام انقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر اجراء صحيح فيها ، اعتبارا بان نظر الطعون امام محكمة النقض انما يجرى بترتيب دورها فى الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها فى بعض الاحيان حتى يسوغ ان يضاروا بهذا التأخير ، لذلك اتجه الرأى فى ظل قانون المرافعات السابق الى عدم اخضاع الخصومة فى مرحلة النقض لاحكام الانقضاء ، وهو مبدأ استقر عليه العمل ، وقد استصوب المشرع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية ان يفهم من عبارة " فى جميع الاحوال " الواردة فى صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضى المدة المقررة فى اى مرحلة من مراحلها بما فى ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ثم الغى هذا النص بالغاء القانون ذاته وادماج نصوصه فى قانون المرافعات ، مما قد يفسح المجال لتأويل هذا الالغاء ومن اجل ذلك آثر المشروع العود الى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح دفعا لكل لبس ".

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - اقام المعلن اليه ضد المعلن الدعوى رقم ..... لسنة .... امام

محكمة .... والتى طلب فيها .... (تذكر الطلبات التى كان قد ابداها المعلن اليه فى صحيفة افتتاح دعواه او فى طلباته الختامية وموجز عن موضوع دعواه).

٢ - وحيث ان هذه الدعوى كانت متداولة بالجلسات حتى جلسة / /٢٠٠٠ والتى طلب فيها ... (يذكر ما تم فى هذه الجلسة) ... أو (يذكر آخر اجراء كان قد تم فى الدعوى فى ذلك التاريخ) .
٣ - وحيث انه وقد انقضت مدة تزيد عن ستة أشهر منذ هذا التاريخ وحتى الآن ، وكان يحق للمعلن استنادا الى حكم المادة ١٣٤ وما بعدها من قانون المرافعات ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصحيفة تجديد الدعوى وكلفته بالحضور امام محكمة .... (الدائرة ....) بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى المذكورة الرقيمة ... لسنة .... محكمة ... مع كل ما يترتب على ذلك مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

آراء الشراح واحكام القضاء :

سقوط الخصومة صورة من صور انقضائها قبل الفصل فى موضوعها :

● سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها بفعل من المدعى او امتناعه لمدة ستة أشهر من تاريخ اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى يكون قد اتخذ فيها .

● وسقوط الخصومة يرد على اجراءات الخصومة برمتها ، ولا يمس الحقوق الموضوعية التى تشكل محل الادعاء الذى تخدمه الخصومة ، ويؤدى الى زوال الخصومة القائمة دون صدور حكم فى موضوعها .

الحكمة من النص على نظام سقوط الخصومة :

● شرع نظام سقوط الخصومة عقابا للمدعى الذى يهمل موالاة دعواه وذلك لحمله على متابعتها حتى لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم ومراعاة للمدعى عليه وعدم تركه مهددا بخصومة خصمه الذى اهمل السير فيها ، ومن ثم فان هذا النظام يراعى مصلحة خاصة هى مصلحة المدعى عليه ومصلحة عامة هى عدم ركود الدعاوى امام المحاكم دون مقتضى .

●● الاصل ان التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها التخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى اطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد اجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها او انقضائها حسب الاحوال دون ان يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة وعدم مساسه باصل الحق المرفوع به الدعوى .(١)

ويسرى نظام سقوط الخصومة امام جميع درجات المحاكم مع خلاف بالنسبة لمحكمة النقض :

● قواعد سقوط الخصومة يجوز اعمالها بالنسبة لكافة الدعاوى التى تدخل فى ولاية القضاء المدنى ايا كانت طبيعتها ، كما وانها تسرى امام جميع المحاكم ايا كانت درجتها .

غير انه بالنسبة لمحكمة النقض ولما كان سير الاجراءات امامها لا يعتمد على نشاط الخصوم فيرى بعض الفقة ان نظام سقوط الخصومة لا يعمل به امام تلك المحكمة .

فى حين يرى فريق اخر انه من المتصور ان ينقطع سير الخصومة امام محكمة النقض اثناء تحضير الطعن وذلك بسبب وفاة احد الخصوم او قيام سبب من اسباب الانقطاع فيقف سير الخصومة ، واذا ما استمر هذا الوقف لمدة ستة أشهر بإهمال المدعى فلا يوجد ما يمنع من سقوط الخصومة فى النقض .

---

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن١٤٥١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٣٦٦)

●● غير ان محكمة النقض حسمت هذا الامر اذ قضت بأن قواعد سقوط الخصومة لا تطبق فى الطعن بالنقض لان سير الاجراءات فى النقض لا يعتمد على نشاط الخصوم .(١)

●● تسرى أحكام سقوط الخصومة على الخصومة أمام محكمة أول درجة كما تسرى على خصومة الطعن بالإستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون . ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الإستئناف إذ هو طريق غير عادى لم يجزه قانون المرافعات فى الأحكام النهائية إلا لاسباب أوردها على سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذى ينظم نصوص هذا الطعن من نص يقضى بالإحالة إلى حكم المادة ١٣٤ على غرار النص الوارد فى الإستئناف ، بل أن هذه النصوص تضمنت إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسمت سبيل إتصال المحكمة به ونظره وهى إجراءات تتوالى فى مجموعها دون تداخل من الطاعن أو غيره من الخصوم ، ومن ثم فكون الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترق عن الخصومة فى مرحلتها الإبتدائية أو خصومة الإستئناف فلا تقبل أن يرد عليها نظام السقوط . (٢)

يشترط لاعمال جزاء السقوط ان يكون عدم السير فى الخصومة بفعل المدعى او امتناعه :

● ويشترط ان يكون عدم السير فى الخصومة راجعا الى فعل المدعى او امتناعه ، وحتى ان حدث عدم السير فى الخصومة نتيجة واقعة لا يد للمدعى فيها ، فإذا كانت عودة السير فيها متوقفة على فعل المدعى او امتناعه ولم يقم هو بذلك ترتب السقوط ، مثال ذلك وفاة المدعى عليه التى تؤدى الى انقطاع الخصومة ووقف السير فيها بقوة القانون ، او الوقف بقوة القانون ، او الوقف التعليقى ، فى كل هذه الحالات يقف السير فى الاجراءات نتيجة حدوث واقعة لا يد للمدعى فيها بطريق

---

(١) (نقض ١٩٨٢/٣/٢٥ طعن ٢٩٥ لسنة ٥١ ق مج س ٣٣ ع ١ ص ٣٣٠)
(٢) (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ الطعنان ٣١١ لسنة ٥٢ و ٢٦٢٤ لسنة ٥٦ ق مج س ٤٠ ع ١ ص ٣٠١)

مباشر ، وانما يقع عليه واجب اجرائى فى اتخاذ الإجراء اللازم لعودة السير فى الخصومة ، فاذا لم يقم بها ترتب على ذلك سقوط الخصومة

● ومن جهة أخرى يجب ان يكون عدم السير فى الخصومة ، راجعا الى فعل المدعى او امتناعه ، أى الى اهماله فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير فى الدعوى ، أى يجب ان يكون المدعى هو المسئول عن عدم السير فى الدعوى وانه كان بوسعه تجنب ذلك والسير فيها باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

وعلى ذلك يتعين توافر رابطة السببية بين عدم السير فى الدعوى وبين فعل المدعى او امتناعه عن إتخاذ الاجراءات اللازمة لتسيير الخصومة .(١)

●● مقتضى نص المادة ٣٠١ فى قانون المرافعات ان الحكم اذا أقام قضاءه بسقوط الخصومة على انه كان قد قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى عليهم ولم يعمل المدعى على موالاة السير فيها الا بعد انقضاء اكثر من سنة (**قبل تعديل المدة إلى ستة أشهر**) ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .(٢)

●● توقيع الجزاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف ـ مناطه عدم السير فيه مدة سنة (**وذلك قبل تعديل المدة إلى ستة أشهر**) من تاريخ آخر اجراء صحيح بفعل المستأنف او امتناعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك (مادة ١٣٦ مرافعات) وإذ تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على انه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او بامتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى وحكم هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كما يسرى على الخصومة امام محكمة اول درجة ، فانه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات فإذا إستمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة (**ستة أشهر حاليا**) من

---

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٩٣٤ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ طعن ١٠٥ لسنة ٣٠ ق مج س ١٧ ع ٣ ص ١٤٥٢)

آخر إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف او امتناعه ، جاز للمستأنف عليه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيها راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف الى الانقطاع التى نص عليه القانون او الى اسباب اخرى ذلك ان نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ، اذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة سنة اذا طلب صاحب المصلحة اعمال ذلك الجزاء .(١)

●● مفاد نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات انه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه تعين على المدعى فى هذه الحالة ان يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة (**ستة أشهر حالياً**) ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه وموطنهم عذرا مقابل ما عليه وهو البحث عنهم محافظة على مصلحته ، وعدم تعريض دعواه لسقوط بفعله او امتناعه .(٢)

●● من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات ــ ان الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر أوبصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك ، ولا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه مدة سنة (**ستة أشهر حاليا**) من تاريخ اخر اجراء صحيح فيها اذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه اذا طلب صاحب المصلحة ذلك .(٣)

---

(١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٥٢٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١٤٠٠)
(٢) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٤٦ قضائية)
(٣) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ع ١ ص ١٠٢٧)

قد لا يكون عدم السير فى الخصومة راجعا الى فعل المدعى او اهماله ابتداء ، ولكن واقعة ما تحدث ، فتجعل عدم السير فيها منسوبا بالضرورة الى اهمال او امتناع من جانب المدعى :

● ومثال ذلك اذا كان وقف الخصومة (انقطاع سير الخصومة) راجعا الى وفاة المدعى نفسه ، ولا يمكن ان ينسب الى ورثته الاهمال جزافا ، اذ قد لا يعلمون بقيام الخصومة ، ولكن اذا اعلنهم المدعى عليه بقيامها ، واصبح عبء تعجيلها عليهم ، واذا ما ظلت موقوفة بعد ذلك لمدة ستة أشهر كان عدم السير فيها راجعا الى امتناعهم او اهمالهم ويماثل ذلك ايضا فقد المدعى لاهليته او زوال صفة من يمثله .

كيف يتم حساب مدة السقوط :

● يخضع حساب ميعاد السقوط للقواعد العامة فى حساب المواعيد الاجرائية فى قانون المرافعات ، ويحسب بالتقويم الميلادى .

ويبدأ ميعاد السقوط من تاريخ اخر اجراء صحيح اتخذ فى الخصومة قبل وقفها او انقطاع سيرها .

● واذ تحتسب مدة الستة أشهر المبررة لسقوط الخصومة ــ أصلا ــ من آخر إجراء صحيح من اجراءات التقاضى قبل وقفها ــ الا انها تحتسب احيانا من تاريخ لاحق على ذلك كما فى حالة الوقف الجزائى ، او حالة وفاة المدعى حيث لا تبدأ مدة السقوط الا من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب السقوط بإعلان ورثة الخصم الذى توفى ، او حالة فقد الاهلية او زوال صفة من يمثل الخصم .

●● المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن نقض الحكم لا ينشأ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الأخر خلال سنة (**ستة أشهر حالياً**) من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن

يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة (**ستة أشهر**) من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصوم سلفاً فى مذكرات مقدمة بقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون فإذا إنقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ويصح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائماً حضورياً وعلم المحكوم عليه به مفترض دائماً وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح فى الخصومة .(١)

●● لئن كان إنقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة ، إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع إحتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها فى تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه إحتساب تلك المواعيد ذلك أن إستمرار نظر الدعوى دون الحكم بإنقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعاً من سريان مدة سقوطها أو إنقضائها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب . (٢)

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر للدعوى حتى تنفيذ مقتضاه فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدور وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت إستحالة صدوره .

وإذ كان سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - هو جزاء على تراخى المدعى فى موالاة السير

---

(١) (نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ طعن ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ١٥٣)
(٢) (نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ٩٨٥)

فى الدعوى وكان هذا التراخى لا يتحقق لدى المدعى فى حالة إستحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقاً على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الإستحالة فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من هذا العلم . (١)

● وليست مدة الستة أشهر المقررة للسقوط مدة تقادم بحيث ينتابها ما ينتاب مدة التقادم من وقف بسبب نقص أهلية أو عدمها ، وانما هى مدة سقوط حتمية وعلى ذلك نصت المادة ١٣٩ مرافعات .

●● نص المادة ١٣٥ مرافعات يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يثبت قيام الطاعنين الذين تمسكوا بسقوط الخصومة بإعلان ورثة المستأنف المتوفى . (الفريق الأول من المطعون ضدهم) بقلم الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط ولم يعتد بعلم هؤلاء الآخرين بوجود الخصومة المستفاد من قيامهم بتعجيل الإستئناف لجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ كبداية لمدة السقوط يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .(٢)

نقض الحكم مع الإحالة يتعين معه التكليف بالحضور أمام محكمة الاحالة خلال ستة أشهر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة :

● نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها

---

(١) (نقض ١٩٩٣/١٢/٢٣ طعن ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٤ ع ٣ ص ٤٩٨)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ١٢٨٨)

بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر فى خلال ستة أشهر من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

الإجراء المانع من سقوط الخصومة يشترط أن يكون صحيحا أو أن يصبح صحيحا بعدم التمسك ببطلانه وأن يتم هذا الإجراء خلال الستة أشهر :

●● يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة (**ستة أشهر حاليا**) التى تسقط الخصومة بإنقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .(١)

كيفية التمسك بسقوط الخصومة :

● يحصل التمسك بسقوط الخصومة إما بصحيفة دعوى وذلك إذا أراد المدعى عليه أن يقتصر الطريق ويريح باله من الخصومة الراكدة دون إنتظار تعجيل المدعى لها ، كما يجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء الستة أشهر .

المحكمة المختصة بنظر دعوى إسقاط الخصومة :

● وفقا لنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات فإن طلب الحكم بسقوط الخصومة يقدم إلى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

●● تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن ١١٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٩٠٩)

سنة " وحكم هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الإستئناف ، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون " فى سقوط الخصومة وإنقضائها بمضى المدة " سريانه على طلب إنقضاء الخصومة بمضى المدة ، ذلك إن طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد إنقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتما عدم إعتبار إنقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة .(١)

ملحوظة:

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ معدلاً لبعض نصوص قانون المرافعات ، ومن بين ما تم تعديله نص المادة ١٣٤ وذلك بتعديل مدة السقوط بجعلها ستة أشهر بدلاً من سنة ، غير أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ مرافعات وهى الخاصة بجواز إبداء دفع بسقوط الخصومة إذا ما عجلها المدعى - بقى كما هو وذلك بإجازة إبداء الدفع إذ تم التعجيل بعد إنقضاء سنة لا ستة أشهر ، وبذلك وقع تناقض بين نص المادة ١٣٤ بعد تعديلها ونص الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ مرافعات .

سقوط الخصومة فى حالة تعدد الخصوم :

أ) فى حالة تعدد المدعين :

● إذا تعدد المدعون سواء كان التعدد إجباريا أو إختياريا فإن طلب سقوط الخصومة أو الدفع بذلك يجب أن يقدم فى مواجهة جميع المدعين وإلا كان غير مقبول ، وتحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٥٤٥)
و (نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٢٤٤٨ لسنة ٥٦ قضائية)

نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم .

ويكون الأمر كذلك ولو تعذر على المدعى عليه التمسك بسقوط الخصومة فى مواجهة جميع المدعين لعدم توافر سبب السقوط فى مواجهة بعض المدعين كما لو توافر بأحد المدعين سبب من أسباب الإنقطاع وتأخر بدء ميعاد الستة أشهر بالنسبة له . فى مثل هذه الحالة يحكم بعدم قبول طلب إسقاط الخصومة .

ب) فى حالة تعدد المدعى عليهم :

● إذا تعدد المدعى عليهم فإن المشرع المصرى يعتنق فكرة جواز تجزئة سقوط الخصومة ، وعلى ذلك فإذا كان موضوع الخصومة يقبل التجزئة أو لم يكن تعدد الخصوم إجباريا مثل دعوى الشفعة فهنا إذا تمسك أحد المدعى عليهم فى مواجهة جميع المدعين أو جميع المستأنفين بسقوط الخصومة فإنها تسقط له وحده ، وتظل قائمة بالنسبة لباقى المدعى عليهم .

أما إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة ، او كان تعدد الخصوم إجباريا ، بمعنى أن عناصر الإدعاء المطروح داخل الخصومة ترتبط فيما بينها إرتباطا يجعل من المستحيل الفصل فى بعضها دون البعض الآخر ، ففى هذه الحالة يتعين الأخذ بمبدأ عدم تجزئة سقوط الخصومة وفى هذه الحالة إما أن تسقط الخصومة بالنسبة لجميع المدعى عليهم أو تبقى بالنسبة للجميع ، ويشترط هنا أيضا أن يقدم طلب السقوط فى مواجهة جميع المدعيين وإلا كان غير مقبول .(١)

●● تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبقة على واقعة الدعوى ، على انه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ، ويكون

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٩٤٤ وما بعدها)

تقديم الطلب او الدفع ضد جميع المدعين او المستأنفين والا كان غير مقبول ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الاخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على انه " واذا قدمه احد الخصوم استفاد منه الباقون " وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك ان الخصومة بالنسبة لاسقاطها اصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير ان ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، اما ان كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .(١)

●● الخصومة بالنسبة لاسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم واذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة وكان المطعون ضدهما الأول والثانى قد اعلنا بتعجيل الاستئناف فى ١٩٧٢/٨/١ قبل انقضاء سنة (**ستة أشهر حاليا**) من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فإنها لا تكون قد سقطت بالنسبة لهما واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوطها قبلهما تأسيسا على ان الخصومة بالنسبة لاسقاطها غير قابلة للتجزئة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .(٢)

آثار الحكم بسقوط الخصومة :

● يترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوالها مهما كانت المرحلة التى بلغتها ، غير ان ذلك لا يكون له من اثر على الحقوق الموضوعية التى اقيمت الدعوى من اجلها ، ولذلك فان الحكم بسقوط الخصومة لا يحول دون اعادة رفع دعوى جديدة بنفس هذه الحقوق ما دامت لم تسقط .

● والحكم بسقوط الخصومة لا ينال من الاحكام القطعية التى صدرت فى هذه الخصومة ولا فى الاجراءات السابقة على تلك الاحكام القطعية ولكن هناك ثمة احكام تكون قد صدرت قبل الحكم بسقوط الخصومة

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ طعن ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٧٥٤)
(٢) (نقض ١٩٧٧/٣/٢١ طعن ١٩٧٨ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٨٤٤)

وتسقط بسقوطها ومثالها الاحكام التمهيدية .

● وقد اجملت المادة ١٣٧ مرافعات كل ما تقدم اذ نصت على انه :
يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التى حلفوها .
على ان السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

●● اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة لمدة ستة اشهر ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات والسابق (الذى يحكم اجراءات الدعوى) وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من ذات القانون ، هما لونان من الوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم ، الامر الذى يقتضى توحيد الاثر على الجزاءين ، ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق ـ على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، الا انه مع ذلك لم يسقط الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة على تلك الاحكام ، واجاز للخصوم التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ، فان هذه الاحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، اذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها او يدل على ان المشرع اراد ان يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن أثارا اشد من الاثار التى رتبها على سقوط الخصومة ، كما أن الحكمة التى املت على المشرع تقدير هذه الاحكام بالنسبة لسقوط الخصومة ـ على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية وهى احتمال زوال معالم الاثبات عند اعادة

رفع الدعوى - متحققة كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن .(١)

●● رتب المشرع فى المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام وهو ذات الحكم المقرر بالمادة ١٣٧ من قانون المرافعات الحالية فإن هذه الأحكام تسرى بدورها فى حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد شطبها إذ ليس فى قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن آثارا أشد من تلك التى رتبها على سقوط الخصومة . (٢)

تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط :

●● مفاد النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " ان تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أن " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ". لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١ فى الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٨ مدنى دمنهور الإبتدائية بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر ولم يقم

---

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٤٣١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٦ ع ٢ ص ١٦٤٦)
(٢) (نقض ١٩٨٢/١١/١٧ طعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية)

الطـاعنون بتعجيلهـا مـن الوقـف إلا فـى ٥/٣١ و ١٩٧٥/٦/٧ أى بعـد مضى أكثر من سنة من تاريخ تعجيل الخصم المتدخل بصفته السير فى الدعوى مما تكون الخصومة فيهـا قـد سـقطت عمـلاً بالمـادة ١٣٤ مـن قـانون المرافعـات ولا يغـير مـن ذلـك تعجيـل الخصـم المتدخـل فـى الخصومة الأصلية الدعوى فـى الميعـاد لأن هـذا التعجيـل كـان قـاصراً على خصومته هو فقط . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر فـإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (١)

---

(١) (نقض ٢٠٠٠/١/٢٦ طعن ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ قضائية)

ثانيا : انقضاء الخصومة

الصيغـة رقـم (٦١)
صحيفة دعوى باتقضاء خصومة
مـادة ١٤٠ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ١٤٠ : فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر اجراء صحيح فيها .
ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض .

المذكرة الايضاحية :

١- كان قانون المرافعات القديم ينص على أن تنقضى الخصومة فى جميع الأحوال على آخر اجراء صحيح فيها ، والمادة ٣٠٧ من قانون المرافعات القديم تقابل الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ مرافعات ، وقد جاء عن المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات القديم بشأن هذه المادة أن " المقصود بعبارة جميع الاحوال الواردة فى هذة المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى اجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة ، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فان أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول ، الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم اعلان الوارث أو من فى حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنحى من السقوط ، فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والاسراع فى ازالة أسباب وقفها .

وظاهر انه يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة الغاء ما تم فيها من اجراءات وزوال الآثار المترتبة على رفعها ، وان الحق الذى رفعت به الدعوى لا ينقضى بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقى خاضعا

فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى على الا تعتبر المطالبة فى الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

٢- وقد صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ معدلاً مدة الإنقضاء لتصبح بمضى سنتين بدلاً من ثلاث سنوات رغبة من المشرع فى تقصير مواعيد بعض الجزاءات الإجرائيه تحقيقاً للسرعة فى حسم الخصومات القضائية .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - أقام المعلن إليه ضد المعلن الدعوى رقم .... لسنة .... امام محكمة .... والتى طلب فيها ... (تذكر الطلبات التى كان قد ابداها المعلن إليه فى صحيفة افتتاح دعواه أو فى طلباته الختامية وموجز عن موضوع دعواه هذه) .

٢ - وحيث أن هذه الدعوى كانت متداولة بالجلسات حتى جلسة / /٢٠٠٠ والتى فيها ... (يذكر ما تم فى هذه الجلسة) ... أو (يذكر آخر اجراء صحيح كان قد تم فى الدعوى فى هذا التاريخ) .

٣ - وحيث انه وقد انقضت مدة تزيد عن سنتين منذ هذا التاريخ وحتى الآن) وكان يحق للمعلن إستنادا إلى ما يقضى به نص المادة ١٤٠ مرافعات أن يطلب الحكم بانقضاء الخصومة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور امام محكمة .... (الدائرة ....) بمقرها الكائن بـ .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بانقضاء الخصومة فى الدعوى المذكورة الرقيمة .... لسنة .... محكمة ... مع كل ما يترتب على ذلك مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يحرص المشرع على أن يتخلص القضاء من القضايا المهملة ، ولهذا شرع " اعتبار الدعوى كأن لم يكن " إذا طال بقاؤها مشطوبة ، وشرع " اعتبار المدعى تاركا دعواه " إذا وقف السير باتفاق الخصوم ولم تعجل فى نهاية الآجل ، وشرع " سقوط الخصومة " إذا كان عدم السير فى الخصومة راجعا إلى فعل المدعى أو اهماله .

على أن الخصومة قد يطول وقوفها لدى القضاء دون ان تتوافر شروط اعتبارها كأن لم تكن او شروط اسقاطها ، وقد رأى المشرع أن يضع حدا اقصى لبقاء هذه الخصومة الموقوفة قائمة لدى القضاء ، أيا كان سبب وقوفها أو المسئول عن عدم السير فيها ، فنصت المادة ١٤٠ مرافعات على انه :

" فى جميع الأحوال تتقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر اجراء صحيح فيها " ، وهذا هو تقادم الخصومة أو انقضاؤها بمضى المدة .

ولذلك يشترط لتقادم الخصومة أولا ـ أن يكون قد وقف السير فيها ، فاذا لم يقف السير فيها فلا تتقادم مهما طال عليها الزمن ، ما دامت متداولة بالجلسات .

ويشترط لذلك ثانيا ـ أن تتقضى سنتين ، تحتسب من آخر اجراء صحيح اتخذ قبل وقف الخصومة ، ولما كانت هذه المدة مدة تقادم ، فانها تخضع لأحكام التقادم فى الوقف والانقطاع ، وبصفة خاصة يقطع هذه المدة ما يقع فى مدة الستة أشهر المبررة لسقوط الخصومة ، ومن باب أولى .

ويحصل التمسك بتقادم الخصومة بدفع أو بدعوى ، والدعوى ترفع إلى المحكمة المقامة امامها الدعوى ، كما هى الحال بالنسبة لسقوط الخصومة .

● ويلاحظ أن إنقضاء الخصومة يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ، كما وأن الحكم بإنقضاء الخصومة فى الإستئناف يترتب عليه إعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه أو من تاريخ الحكم بالإنقضاء إذا كان ميعاد الإستئناف لم ينقض بعد .

وتستثنى الطعون بالنقض من أحكام تقادم الخصومة ، فقد يرفع الطعن إلى المحكمة ولكن لا يتاح نظره إلا بعد أكثر من سنتين ، نظرا لكثرة الطعون والتزام المحكمة بالدور فى نظرها ، ومع التسليم بذلك عملا إلا أن المشرع ، قطعا لأى جدل محتمل فيه ، استحدث النص عليه اخيرا فى المادة ٢/١٤٠ مرافعات .(١)

●● النص فى المادة ١/١٤٠ من قانون المرافعات على انه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات (**سنتين بعد التعديل الذى جاء به القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩**) على آخر اجراء صحيح فيها ، مؤداه أن الخصومة تنقضى بمضى المدة أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى اجراء صحيح فى الخصومة تنقطع به المدة ، وقصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولآن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه ، وثمة حالات منها الوقف اعمالا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وليست كذلك فى حكم المادة ١/١٤٠ المذكورة والذى يكون حافزا للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة .(٢)

مناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الإمتناع عن السير بالخصومة بالرغم من عدم وجود ما يحول دون سيرها :

●● سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الإمتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمت إهمال يصح إسناده إلى المدعى ، كذلك فإن إنقضاء الخصومة

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٤٩ وما بعدها)
(٢) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٥٤٥)

المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو - وعلى ما سلف بيانه - تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى إلى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثانى فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الإسكندرية ، فإن خطأ هذا الأخير فى إقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشىء عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٧٩ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون إتخاذ إجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية إلى أن صدر فيها حكم غيابى إستئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضى بإدانة المطعون ضده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى إنقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بإنقضائها إلا فى ٢٥ من ديسمبر ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ بإستئناف السير فى الدعوى قبل إنقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب بذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبإنقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد إقترن بالصواب ، ولا يعيبه - من بعد - خطؤه فى الإستناد إلى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطىء غير مؤثر فى النتيجة

الصحيحة التى إنتهى إليها . (١)

لا تحتسب بداية مواعيد سقوط الخصومة فى حالة وفاة أحد الخصوم أو فقده أهليته أو زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة إلا إذا صدر حكم من المحكمة بالإنقطاع :

●● لئن كان إنقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع إحتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه إحتساب تلك المواعيد ، ذلك أن إستمرار نظر الدعوى دون الحكم بإنقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعاً من سريان مدة سقوطها أو إنقضائها وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب . (٢)

---

(١) (الهيئة العامة للمواد المدنية فى ١٩٨٨/٣/٢ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ٩٨٥)